الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٧٥) يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

أمر رقم ٤٠٦

بتخويل وزير الداخلية الحق فى منع الاجتماعات صونا للأمن والنظام العام وبإحالة الجرائم الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات إلى المحاكم العسكرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يخول وزير الداخلية الحق فى اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ فقرة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المتقدم ذكره وبوجه خاص فى إصدار أوامر كتابية أو شفوية لمنع أى اجتماع، عاما كان أو خاصا ، أو حله فورا ، اذا رأى أن هذا التدبير مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام .

مادة ٢ — يحال الى اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة الأوامر الصادرة تنفيذا لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع عقوبة أشد مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بالقاهرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٣

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٧

بتنظيم الاتجار فى الجرارات وآلات الدراس الميكانيكية وفى قطع الغيار الخاصة بها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — على كل شخص طبيعى أو معنوى يكون مالكا أو حائزا لجرارات أو آلات دراس ميكانيكية أو قطع غيار خاصة بها سواء منها الجديدة أو المستعملة أن يقدم إلى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الأمر بيانا مفصلا بما تحت يده منها يذكر فيه اسمه وعنوانه ويكون مشتملا على نوع الآلات وطرازها وقوتها ونوع الوقود المستعمل لإدارتها، فاذا كان الإقرار صادرا من المالك وجب أن يتضمن البيان تاريخ شرائها واسم البائع .